أو للاختصار (بمياه) ثلاثة (والأنف) ببلوغ الماء .

المارن (بمياه) وهما سنتان مؤكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمنى (والمبالغة فيهما) بالغرغرة ومجاوزة المارن 2 (لغير الصائم) لاحتمال الفساد وسر تقديمهما اعتبار أوصاف الماء لأن لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالأنف .

ولو عنده ماء يكفي للغسل مرة معهما وثلاثا بدونهما غسل مرة .

ولو أخذ ماء فمضمض بعضه واستنشق بباقيه أجزأه وعكسه لا .

وهل يدخل أصبعه في فمه وأنفه